[10] قسا من ديره فيقتله لأن صاحب الدير أقرب إلى بسط اليد لتناول ما معه من صاحب الصومعة الذي هو بين السماء والأرض، فتقديم الحسن عليه السلام العباد على العباد والزهاد على الزهاد، ومصابيح البلاد على مصابيح البلاد، لا يتعجب منه، بل يتعجب لو قدم في الذكر مقصرا على مخبت ومقتصدا على مجتهد. فان قال: ما تأويل اختيار مال دارا بجرد على سائر الأموال لما اشترط أن يجعله لأولاد من قتل مع أبيه صلوات ا عليهم يوم الجمل وبصفين، قيل: لدارا بجرد خطب في شأن الحسن عليه السلام، بخلاف جميع فارس (1).

_____ (1) قد ذكر الصدوق رحمه ا في وجه اختيار الامام الحسن السبط عليه السلام خراج درا بجرد ما تتلوه، والذى أراه أن درابجرد لم يفتح عنوة بل صالح أهلها على ما صرح به البلاذرى في فتوح البلدان ص 380 حيث قال: " وأتى عثمان بن أبى العاص درابجرد وكانت شادروان علمهم ودينهم وعليها الهربذ فصالحه الهربذ على مال أعطاه اياه، وعلى أن أهل دراجرد كلهم اسوة من فتحت بلاده من أهل فارس، واجتمع له جمع بناحية جهرم ففضهم، وفتح أرض جهرم، وأتى عثمان فصالحه عظيمها على مثل صلح درابجرد، ويقال: ان الهربذ صالح عليها أيضا " انتهى. فحيث كان درابجرد صولح عليها مثل فدك، كان يجب حمل مال صلحها إلى زعيم أهل البيت لقوله تعالى: " وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب - إلى قوله تعالى - ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فﷲ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ". وأما سائر الاراضي المفتوحة عنوة بايجاف الخيل والركاب، فكان حكم خراجها أن يقاسم بين مقاتليها، فانها فيئ وغنيمة كما فعله رسول ا صلى ا عليه وآله في أراضي خيبر، بعد ما أخرج سهم الخمس، لكن لم يعمل عمر بن الخطاب بتلك السنة النبوية وتأول قوله تعالى " والذين جاؤا من بعدهم " فجعل خراجها لعامة المسلمين ودون لهم ديوان العطاء. فجرى بعده سائر الخلفاء والامراء على سنة عمر بن الخطاب، ولم يتهيأ لعلى عليه السلام أن يرد ذلك إلى نصابه الحق المطابق لسنة رسول ا صلى ا عليه وآله فقد كان الحسن السبط عليه السلام يحكم بأن المتبع من السنن، انما هو سنة النبي الاقدس، ولا يرى لاوليائه وأصحابه المخصوصين به أن يرتزقوا ويأخذوا العطاء من خراج الاراضي المفتوحة عنوة، ولذلك شرط على معاوية أموال درابجرد التى صولح عليها.